

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الصواب قول المتولي لأن المختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام لأنه إبطال ما أثبت وإلا أعلم فرع قال علي درهم غير داني فمقتضى النحو وبه قال أصحابنا أنه نصب غير فعلية خمسة دوانق لأنه استثناء وإلا فعليه درهم تام إذ المعنى درهم لا داني وقال الأكثرون السابق إلى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وإن أخطأ في الاعراب فرع الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله ألف درهم إلا ثوبا أو ثم عليه أن يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الألف فإن استغرق فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان أحدهما يبطل ويلزمه الألف لأنه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه يلفظ به وهو مستغرق والثاني لا يبطل لأنه صحيح من حيث اللفظ وإنما الخلل في تفسيره فيقال فسرته بتفسير صحيح فرع يصح استثناء المجرى من المجرى والمجرى من المفصل وبالعكس فالأول